

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الثاني الموقع بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، والمعدل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ لتدعيم الخدمات الصحية الريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الثاني الموقع بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، والمعدل بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ لتدعيم الخدمات الصحية الريفية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ )

محمد حسنى مبارك

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ١٥/٢٦٣

## التعديل الثاني لاتفاق منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

لتحويل مشروع تدعيم الخدمات الصحية الريفية

بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧

التعديل الثاني بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ لاتفاق المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ والمعلقة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية (المنوحة) - والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لتدعيم الخدمات الصحية الريفية "اتفاق منحة".

بند ١ : يتم تعديل اتفاق المنحة كما يلي :

(١) يعدل بند ١ / ١ من اتفاق المنحة بحذف النص كلية ويجعل محله بند ١ / ١ المنحة .

بند ١ - ١ : المنحة :

توافق وكالة التنمية الدولية وفقا للشروط على تقديم منحة للدولة المنوحة في حدود مبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي (٣,٦٠٠,٠٠٠) وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه مصرى ٣١٠,٠٠٠ (المنحة) لتمويل المشروع الوارد ذكره في بند ٢ - ١ (المشروع) وينشر إلى السلع والخدمات المرخص بتحويلها من هذه المنحة (بالأصناف الالائقة) . ويمكن استخدام المنحة في تمويل تكاليف الأصناف الالائقة المقومة بالدولار والعملية المحلية ويجب ألا تتعدى قيمة التكاليف المحلية الممولة من هذه المنحة مبلغ الجنيهات المصرية المنوحة ما لم يوافق الطرفان على غير ذلك كتابة .

(ب) يعدل بند ٢ - ١ من اتفاق المنحة بحذف النص كلية ويجعل محله بند ٢ - ١ المشروع

بند ٢ - ١ : المشروع :

يتضمن المشروع تقديم المعونة لوزارة الصحة من أجل تحديد وتقييم العوامل الأساسية التي تحد من الإنتاجية وتعمق وصول الخدمات الصحية الريفية . وإبداء النصح بالنسبة للاستراتيجيات التي يمكن اتباعها للاقلال والحد من هذه العوامل باعتبارها تشكل مشاكل قائمة . ويهدف المشروع - من خلال مجموعة من الاختبارات الهيكلية - إلى قياس أثر تحسين وسائل النقل والمواصلات على الخدمات . وأثر الأنماط المختلفة من مكافآت وحوافز على الأداء الوظيفى - التي تتماشى مع النظام المصرى - وكذلك أثر الإشراف الأفضل على الخدمات المقدمة .

ويستخدم الممنوح مبالغ المنحة في تمويل التكاليف المقدرة بالدولار للدفع للفنيين المقيمين في مصر ، والمستشارين لفترة قصيرة ولتدريب الفنيين المصريين والمعدات والسلع المطلوبة والتي قد تتعدى مدة الخمس سنوات لتنفيذ المشروع .

كما يستخدم الممنوح له الجنيهات المصرية في المنحة في تمويل التكاليف المقدرة بالعملية المحلية لبعض الخدمات الفنية والدراسات والاختبارات الميدانية لبرنامج التدريب المحلية والأتعاب المدفوعة لإنشاء نواة جهاز إدارى وبحرية نظام للحوافز والمكافآت بما يتفق والنظام الإدارى في مصر ، ورمنا بتوافر الأموال سوف يتم التفاوض بشأن عقد اتفاقات لاحقة وتعديلها - كلما كان ذلك ضروريا - وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين وذلك على أساس تقييم الخبرة وتنفيذها .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
(وكالة التنمية الدولية) الموقع عليها بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع تحسين الدواجن بين حكومتى جمهورية  
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع  
عليها بتاريخ ٢٧/٨/١٩٧٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدره برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

مشروع رقم ٢٦٣ - ٦٠

وكالة التنمية الدولية

## اتفاقية منحة مشروع

تاريخ: ٢٧ أغسطس ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية:

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة  
بإعلاء (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى "المنوح له" للمشروع الذى سيرد  
وصفه بأدناه وذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الاطراف .

ويتضمن الملحق (١) المرفق بالاتفاقية وصف كامل للمشروع، وهذا  
الملحق يمكن تعديله ككتابة بواسطة الأطراف المحددة في المادة ٨ بند ٢

بند ٢: سوف يدخل هذا التعديل الثانى موضع التنفيذ عند التوقيع  
عليه من كلا الطرفين.

بند ٣: فيما عدا ماتم تعديله أو تطويره بموجب هذه الاتفاقية فإن اتفاقية  
المنحة - كعادتها - تظل كاملة الحجية وسارية المفعول بكافة أحكامها.  
وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
من خلال ممثلهما قد وقعا بأسمائهما هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المذكورين  
أعلاه.

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

رونالد براون

د. إبراهيم جميل بدران

مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية

وزير الصحة

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٨  
بتاريخ ٢٠/٨/١٩٧٨ بشأن الموافقة على التعديل الثانى الموقع بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧  
لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
(وكالة التنمية الدولية) الموقع فى ٣٠/٩/١٩٧٦، والمعدل بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٧  
لتدعيم الخدمات الصحية الريفية. وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية  
بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٨.

قرر:

مادة وحيدة:

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثانى الموقع بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧  
لاتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
(وكالة التنمية الدولية) الموقع فى ٣٠/٩/١٩٧٦، والمعدل بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٧  
لتدعيم الخدمات الصحية الريفية.

ويعمل به اعتبارا من ٢٩/١٢/١٩٧٧

وزير الدولة للشئون الخارجية

وزير الخارجية (بالنيابة)

محمد أمين عبد الحافظ